**المحاضرة 08:الأطراف الفاعلة في مجال الوقـاية من الأخطار المهنية:**

سطرت مجموعة من القوانين والنصوص المحددة من طرف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لتحقيق الصحة والامن في العمل وتطرقت هذه النصوص إلى:

* القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل؛
* القواعد العامة في مجال التكوين والإعلام حول الأخطار المهنية الموجهة للعمال؛
* تنظيم وتمويـل الوقاية الصحية في المؤسسة.

تم إسناد مهمة مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بهذه الحماية إلى مفتشية العمل.

 ولقد تم إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية للقانون الإطار رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 وتتعلق لاسيما بما يأتي:

* تأسيس لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن أو تعيين المندوبين المكلفين بالوقاية الصحية والأمن، مع تحديد صلاحياتها وظروف سيرها؛
* تأسيس لجان ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن، مع تحديد صلاحياتها وظروف سيرها؛
* إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن بصفتها هيكل عضوي وذلك لدى كل هيئة مستخدمة يفوق التعداد بها خمسون 50 عاملا؛
* أحكام وقائية عامة للحماية في مجال الصحة والأمن في وسط العمل؛
* أحكام خاصة تطبق على المواد والمنتوجات أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل؛
* أحكام خاصة للوقاية الصحية والأمن تطبق في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
* أحكام خاصة لحماية صحة العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية؛
* تنظيم طب العمل؛
* تدابير الوقاية من الإشعاعات المؤينة.

**الأطراف الفاعلة في مجال الوقـاية من الأخطار المهنية:**

  فضلا عن نشاط المراقبة الذي تقوم به مفتشية العمل طبقا لصلاحياتها، أربع (04) هيئات تساهم في القيام بنشاط الوقاية من الأخطار المهنية ويتعلق الأمر بما يأتي:

\*المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية (INPRP)؛

\*هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (OPREBATPH)؛

\*مؤسسة طب العمل بريستماد (PRESTIMED) ؛

\*الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) من خلال مديرية الوقاية من الأخطار المهنية.

 مؤسسة طب العمل  (PRESTIMED) وتم إلحاقها بقطاع العمل سنة 2010 وهي مكلفة بتقديـم أداءات لفـائدة العمال في مجال طب العمل.